اختلاف المذاهب ووحدة الأصول عند ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)

م.م أنسام زيد محي

الملخص

إن غاية ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد هو إيقاف التقليد والحث على الاجتهاد عن طرق العودة الى مسائل الاتفاق والاختلاف لاعادة النظر في أدلتها والتحقق من صدقها استئنافا لروح الفقه، وبذلك يؤكد على مراجعة أحكام الفقهاء بإرجاع فتاويهم الى أصول مذهبهم وان يستنبط أحكاما أخر بناء على هذه الأصول. ولذلك كان لابن رشد منهج متميز سواء في فقه الأصول أو فقه الفروع ،أنفرد به عن غيره من الفقهاء المتكلمين حيث يميل دوما الى الأسلوب المنطقي ويغلب الجانب العقلي على الجانب النقلي. وعلى الرغم من أن ابن رشد اعتني به كثيرا من جهة كونه فيلسوفا ، وطبيبا ، غير أن عنايته الفقهية بقيت ضئيلة. لذلك تأتي هذه الدراسة المتواضعة للكشف عن فقه ابن رشد عبر التعريف بكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد بالقدر الذي يتناسب مع هذا الغرض، من خلال الحديث عن أبرز الجوانب التي تكشف عن فقهه ومن بين هذه الجوانب تعدد المذاهب ووحدة الأصول.

Abstract

The difference of schools and the unit of asset in IbnRushd's book *Biddyat al-mujtahidwa-nihdyat al-muqtasid*in which he mentions not only the differences between the various Sunni *madhhabs*, but also explains in detail the reasons for these differences. This he does by systematically considering all the main points of difference under the various subject headings familiar to the *fuqaha'*, and then giving what he considers to be the principles behind these differences from a principle Jurisprudence of the point of view. Despite considerable continuing interest in IbnRushd the philosopher, very little has been written on IbnRushd the scholar of the *fuqaha*, Therefore, this article seeks to extend further our understanding and awareness of IbnRushd the jurist. It consists of a brief introductory outline of IbnRushd's book the *Biddya al-mujtahid*, followed by a new aspect of his attitude regarding the difference of schools and the unit of asset in his book.

المقـــدمـــة

تتجلى مقاصد الحضارة من خلال الأشخاص. فابن رشد هو الشارح، المتكلم، الفيلسوف، الفقيه العالم.(١) وعلى الرغم من هذا التعدد في شخصيته تظهر وحدة القصد وهو البحث عن الحقيقة الواحدة التي اختلف الناس عليها عن الأصل الذي منه نشأت الفروع وعن المنطوق به الذي يحال إليه المسكوت عنه. لذلك كان غرض ابن رشد هو رد الفروع الى أصولها ومقارنة الأدلة بينها لمعرفة الصواب وإصدار الحكم. أي إرجاع المسكوت عنه إلى المنطوق به. المنطوق به هي الأصول والمسكوت عنه هي الفروع. بل ويمكن مراجعة أحكام الفقهاء بإرجاع فتاويهم إلى أصول مذهبهم وان يستنبط أحكاما أخرى بناء على هذه الأصول في النوازل سواء نقلت عن أصحاب المذهب أو لم تنقل.(٢) والغاية من الكتاب هو إيقاف التقليد والحث على الاجتهاد عن طريق العودة الى مسائل الاتفاق والاختلاف لإعادة النظر فيها والحكم عليها وإعمال النظر في أدلتها والتحقق من صدقها استئنافا لروح الفقه. ويتضح هذا المقصد من عنوان الكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.(٣)

ابن رشد اعتني به كثيرا من جهة كونه فيلسوفا، ومن جهة كونه طبيبا. ولكن العناية بفقهه وبصفته الفقهية بقيت ضئيلة. حيث غلب على عطائه وإنتاجه الجانب الفلسفي فكانت شهرته فيه أكبر.ولا شك أن هذه الشهرة قد ألقت بظلال من النفرة في بعض الأوساط الفقهية فقللت من تأثيره فيها. لذلك تأتي هذة الدراسة المتواضعة للكشف عن فقه ابن رشد عبر كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد بالقدر الذي يتناسب مع هذا الغرض، من خلال الحديث عن ابرز الجوانب التي تكشف عن فقهه ومن بين هذه الجوانب تعدد المذاهب و وحدة الأصول في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المطلب الأول: **التعريف بكتاب بداية المجتهد**.

اشتهر الكتاب باسم: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" عند أغلب أصحاب كتب التراجم [٤] وقد أورد صاحب الذيل والتكملة اسم"بداية المجتهد وكفاية المقتصد" و "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" معا مما يدل على أن الكتاب معروف بهما منذ وقت مبكر، غير أن المتداول بكثرة هو لفظة "نهاية" عوض "كفاية".[٥] اما ابن رشد نفسه فسمى كتابه في ثنايا الكتاب حيث قال:".. رأينا أن أخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب "بداية المجتهد وكفاية المقتصد"." [٦] وسماه في موضع آخر على سبيل الاختصار "كتاب المجتهد" [٧]

طبع الكتاب مرارا عديدة في مجلدين، تكلم ابن رشد في الجزء الأول عن أحكام الطهارة والعبادات وما يلحق بها كالجهاد والأيمان والنذور وغيرها، وقسمه الى كتب ثم قسم الكتب إلى أبواب، والأبواب إلى مسائل. وأما الجزء الثاني فقد خصصه لأحكام المعاملات والحدود، وبدأه بمسائل النكاح وختمه بأحكام الاقضية والشهادات، وقسمه كذلك الى كتب ثم قسم الكتب إلى أبواب، والأبواب الى مسائل كما في الجزء الأول، لكنه أضاف في الجزء الثاني الفصول والمطالب. ويخضع الكتاب لشروط التأليف العامة في الحضارة الإسلامية. البداية بالبسملة والحمدلة والصلاة والسلام على الرسول الكريم وأله وصحبه في أول العمل بل وفي أول كل كتاب إعلانا عن البداية الجديدة. ويعلن عن نهاية الكتاب أيضا بدعوة الله بالتوفيق للصواب أو الحمد لله والشكر على نعمه. ونادرا ما يتم الإعلان عن نهاية الكتاب فقط دون إعلان عن خالص نوايا الأيمان. كما يعبر ابن رشد بعد تحكيم العقل ومقارنة الأدلة والحكم بين المذاهب وتعقيد القواعد وتأصيل الأصول عن نسبية المعرفة واحتمال الخطأ بعبارة "الله اعلم" في صيغتها القصيرة في نهاية بعض الاختلافات أو في صيغة مطولة تدعو القارئ الى المشاركة معه في المراجعة والتصحيح.[٨] وقد انتهى منه عام ٥٨٤هـ[٩] والكتاب هو اقرب الى المدونة الشخصية للاستذكار. فهو ليس تأليفا إبداعيا بل هو تجمع لمذاهب الفقهاء من اجل معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بينها رادا أوجه الاختلاف الى أوصالها الأولى حتى يسهل الحكم عليها. ونظرا لعدم ثقة ابن رشد بنقله عن أصحاب المذاهب فانه يطالب بتصحيحه ممن هو اعلم منه بها. وهو بهذا المعنى كتاب لم يتم. اذ انه خاضع باستمرار للتصحيح والمراجعة والزيادة والإكمال.[١٠]

وحتى تكتمل الصورة عن فقيه قرطبة ابن رشد الذي برز في معارف كثيرة كالطب والفلسفة الذي وضع بصماته عليه لابد أن نشير الى بعض جوانب تميز بها كتابه بداية المجتهد. ومنها ماياتي :

أولا: **غرضه من وضع الكتاب**.

قد صرح ابن رشد في مقدمة كتابه عن غرضه من وضعه، قائلا: "فان غرضي من هذا الكتاب أن اثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بادلتها والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجرى مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا كبيرا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أواشتهر الاختلاف فيها بين فقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى ان فشا التقليد."[١١]

وجاء في موضع أخر من هذا الكتاب وبالتحديد في كتاب القذف بعد أن نظر في القذف والقاذف والمقذوف والعقوبة الواجبة وبين أراء الفقهاء وأدلتهم وطرح الكثير من المسائل والتساؤلات في هذا الباب وانتهى الى القول:" فهذه هي أصول هذا الباب التي تبنى عليه فروعه، وأن انسأ الله في العمر فسنضع كتابا في الفروع على مذهب مالك بن انس مرتبا ترتيبا صناعيا،إذ كان المذهب المعمول به في هذه الجزيرة التي هي جزيرة الأندلس حتى يكون به القارئ مجتهدا في مذهب مالك، لان إحصاء جميع الروايات عندي شيء ينقطع العمر دونه."[١٢]

كما نلمس هذا الهدف في أكثر من موضع في الكتاب فقال ابن رشد في نهاية كتابه بعد أن ذكر العديد من الفروع في هذا الباب ما نصه: "ونحن نروم أنشاء الله تعالى بعد فراغنا من هذا الكتاب أن نضع في مذهب مالك كتابا جامعا لأصول مذهبه ومسائله المشهورة التي تجري في مذهبه مجرى الأصول للتفريع عليها. وهذا هو الذي عمله ابن القسام في المدونة، فانه جاوب فيما لم يكن عنده فيها قول مالك على قياس ما كان عنده في ذلك الجنس من مسائل مالك التي هي فيها جارية مجرى الأصول لما جبل عليه الناس من الأتباع والتقليد في الأحكام والفتوى، بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم، فعلم من اللغة العربية وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أن اخص الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب:"بداية المجتهد وكفاية المقتصد"."[١٣]

غير أن حمادي العبيدي صاحب كتاب "ابن رشد الحفيد" يرى أن طريقة ابن رشد في تأليف هذا الكتاب تجعل الشك في الغرض الحقيقي من تأليفه قائلا:"يبدو أن الدافع ابعد من ذالك، فالرجل عانى كثيرا من فقهاء المالكية

وتصلبهم الذي لا يعرف حدودا، فأراد أن يروج للمذاهب الاخرى وخاصة المتفتحة منها على الرأي كالمذهب الحنفي، ثم يسرب من خلالها آراءه واجتهاده الذي ينحو فيه منحى التفلسف ،وبذلك ضعف من سلطان المذهب المالكي الذي لايعرف الناس مذهبا غيره ساد واستأسد في الأندلس وشمال أفريقيا." (١٤)

ثانيا: منهج ابن رشد في بداية المجتهد.

حكمت ابن رشد منذ البداية منهجية معينة في عرض المادة الفقهية فرضها عليه الهدف الذي سطره للكتاب، إذ لم يكن همه فيه تحقيق الفروع الفقهية و لا تفصيل الآراء الجزئية للفقهاء، و إنما توضيح مناهج العلماء في استنباط الأحكام، و ربط الفروع بالأصول، وطرح القضايا التي يراها بمثابة قواعد تصلح للبناء عليها.فقد حرص ابن رشد على أن تكون صناعة أصول الفقه تامة وكيلة وكافية. و تبعا لذلك وحتى تكون صناعة الفقه، ميدانا تطبيقيا وعمليا للإطار النظري: فهو يستجيب لما سبق أن طرحه في كتابه "الضروري في أصول الفقه" حيث يرى أن الأداة المستعملة في استنباط الأحكام ينبغي أن ترسم و يعدد الاختلاف الواقع فيها. و تعطى الأحوال و الموازين التي بها تستنبط الأحكام بحسب رأي في تلك الأصول. حتى يقال مثلا كيف يكون الاستنباط على رأي الظاهرية و على رأي القائلين بالقياس. و بحسب رأي رأي من الآراء المشهورة. وهذا الوجه هو الأنفع في هذه الصناعة، وبهذا النظر يكون هذا الجنس من المعارف صناعة تامة و كلية و كافية في نظر الجميع من أهل الاجتهاد. (١٥)

ولهذا فان المتتبع لصفحات الكتاب يكاد يلمس اختلافا يذكر بينه وبين سائر كتب الفقه، في عرض الكتب والأبواب والمسائل، ولكن المتمعن بالصناعة الفقهية في هذة الأبواب يجد اختلافا في طريقة معالجته لهذة الأبواب و ماحوته من مسائل بطريقة تختلف عن غيره من الفقهاء ليحقق بذلك هدفه وتمكنه من هذه الصناعة الفقهية وحذقه لها يسمى عندئذ فقيها. وفيما يأتي أهم المحاور الرئيسة التي تكشف عن منهجه منها:

١- تفسير بعض الكلمات التي كان يطلقها وبيان مراده منها:

أ-إطلاق مصطلحي الاتفاق والإجماع : كثيرا ما استخدم ابن رشد هذين المصطلحين وغاير بينهما في أكثر من موضع، حيث كان يطلق الاتفاق ويريد به الإجماع بمعناه الاصطلاحي، ومثال ذلك قوله في أول كتاب الطهارة : "اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحدث وطهارة من الخبث"(١٦) وكان كذلك يستعمل كلمة "اجمع" بدل "اتفق" كقوله : اجمع العلماء على أن المياه الطاهرة في نفسها، مطهرة لغيرها..."(١٧)

ب-استدلاله بالإجماع بعد استدلاله بالكتاب والسنة: حيث عمد ابن رشد الى الاستدلال بالإجماع بعد استدلاله بالكتاب والسنة مباشرة للتأكيد على المسالة وتعاضد الأدلة فيها، كما كان يهدف من ذلك قطع النزاع بين المختلفين في إثبات حكم من الأحكام المستفادة من النصوص.جاء في باب الأول من كتاب الوضوء:"فاما الدليل على وجوبها-أي الطهارة- فالكتاب والسنة والإجماع."(١٨)

ج-استخدامه لكلمة (الأثر): استعمل ابن رشد الأثر على استدلاله بالحديث دون فرق بين كون الحديث مرفوعا الى الرسول صلى الله عليه واله وسلم أو موقوفا على الصحابة والتابعين. ففي تخليل اللحية مثلا رد سبب الاختلاف في ذلك الى صحة الآثار الواردة في ذلك.(١٩)

٢- توضيح طريقته في عرض المسائل ومناقشتها:

كان ابن رشد يهدف من وضع كتابه بداية المجتهد تقعيد القواعد وتأصيلها دون تتبع المسائل الفرعية،(٢٠) حيث صرح بذلك أكثر من مرة ونجد مثل هذا التصريح أو التلميح في نهاية كثير من الكتب في أبواب الفقه في كتابه بداية المجتهد ولم يكن ابن رشد من الذين يتعصبون لمذهب معين أو طريقة خاصة، بل ابعد نفسه عن ربقة التقليد والتعصب.(٢١) واعتمد أيضا في عرضه للمسائل طريق الأجمال أولا، ثم التفصيل ثانيا، حيث يحصر مسائل الموضوع في أبواب وفصول أجمالية، ثم يقوم بتفصيلها وتوضيحها الى أقسام مختلفة حسبما يقتضيه الحال. ففي كتاب الجنايات على سبيل المثال بدا ابن رشد بالقول:" والجنايات التي لهل حدود مشروعة أربع: جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى قتلا وجرحا، وجنايات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحا، وجنايات على الأموال، وهذه ما كان منها مأخوذا بحرب، سمي حرابة إذا كان بغير تأويل، وان كان بتأويل سمي بغيا. وان كان مأخوذا من حرز يسمى سرقة، وما كان منها بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصبا، وجنايات على الأعراض، وهو المسمى قذفا، وجنايات بالتعدي على استباحه ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب وهذه انما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله عليه."(٢٢)

وفي كثير من الأحيان وبعد ان يعرض أدلة كل فريق فأن لم يرض كل الرضا عن كل ما قدمه الفقهاء من أدلة فيوحي بدليل من عنده يظهر له أحسن في القيام بالحجة المطلوبة، إذ انه كان يرجع هذه الأسباب على طريقة الأصولي البارع الى قضايا تتعلق بالتأويل والمنهجية الفقهية، كتأويل محتمل لنص أية أو حديث أو صحة حديث أو ترجيح قياس على حديث أو الاعتماد على اتفاق ما، أو توقف إزاء طرق مختلفة ولكنها متساوية من شانها أن تخلق تنازعا فقهيا.(٢٣) كما أن ابن رشد كان يرجح بين المذاهب أحيانا معتمدا قوة الدليل وسلامته، وقد يرجح بين الأدلة أحيانا.(٢٤)

كما تظهر طريقته العقلانية في الاستدلال في مواطن كثيرة: منها حديثه في الباب الخامس من كتاب الذبائح "فيمن تجوز تذكيته و من لا تجوز" حيث خاض الفقهاء في ذبائح أهل الكتاب و فيما هو محرم عليهم و ما حرموه على أنفسهم وحكم شحومهم و الدخول في نياتهم و اعتقاداتهم و تسميتهم الله و غير ذلك .فقد قال ابن رشد:"والحق أن ما حرم عليهم أو حرموا على أنفسهم هو في وقت شريعة الإسلام أمر باطل إذ كانت ناسخة لجميع الشرائع فيجب أن لا يراعى اعتقادهم في ذلك ولا يشترط أيضا أن يكون اعتقادهم في تحليل الذبائح اعتقاد المسلمين ولا اعتقاد شريعتهم لأنه لو اشترط ذلك لما جاز أكل ذبائحهم بوجه من الوجوه، لكون اعتقاد شريعتهم في ذلك منسوخا واعتقاد شريعتنا لا يصح منهم، وإنما هذا حكم خصهم الله تعالى به فذبائحهم والله أعلم، جائزة لنا على الإطلاق و إلا ارتفع حكم آية التحليل جملة فتأمل هذا فإنه بين والله أعلم." (٢٥)

٣-موقفه من القياس:

وافق ابن رشد جمهور الفقهاء من حيث المبدأ على أن طريق الوقوف على الأحكام الشرعية التي سكت عنها الشارع يمكن أن نرجع الى القياس، حيث قال في مقدمة كتابه :"وإما القياس الشرعي فهو الحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعلة جامعة بينهما." (٢٦) إلا انه ينظر أليه نظرة تختلف عن نظرة جمهور الفقهاء لعلة عقلية حيث قال:" أن الوقائع بين الناس غير متناهية، وأما النصوص والأفعال والإقرارات فهي متناهية. و محال أن يقابل مالا يتناهى بما يتناهى."(٢٧)

وابن رشد في هذا المقام لا ينكر القياس، ولكنه فرق بين القياس العقلي اليقيني وبين قياس الفقهاء الظني فقط ، فكان كلما عرضت قضية له قضية خلافية يغلب فيها الأحاديث على القياس بشرط أن تكون صحيحة. وإذا لم تثبت صحة الأحاديث فليس للقياس أن يتدخل لتعديلها.(٢٨)

ولهذا حذر ابن رشد الفقهاء من ابدال الجزئي مكان الكلي واعده قياسا لأنهم كثيرا مايلتبس عليهم أمر القياس ولا يميزون بينه وبين ابدال الألفاظ. على سبيل المثال، فبعد ان ذكر ابن رشد الأشياء التي لايجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النسأ في بيوع الربا انتهى الى القول:" وأما هاهنا فالمقصود هو تبيين مذاهب الفقهاء في علل الربا المطلق وفي هذة الأشياء وذكر عمدة دليل كل فريق منهم."(٢٩) فيضيف ابن رشد قائلا:" أن الذين قصروا صنف الربا على هذه الأصناف الستة فهم أحد الصنفين: اما قوم نفوا القياس في الشرع:أعني استنباط العلل من الألفاظ وهم الظاهرية، واما قوم نفوا قياس الشبه وذالك أن جميع من ألحق المسكوت ههنا بالمنطوق به فانما ألحقه بقياس الشبه لا بقياس العلة." (٣٠)

ثالثا: أسلوب ابن رشد في بداية المجتهد.

حرص ابن رشد على استعمال ألفاظ دقيقة واضحة تناسب المجال الفقهي وإن كانت أحيانا تعلوها مسحة أدبية رفيعة، وتراكيبه رصينة متأنية تجيء مع الألفاظ على قدر المعاني، ولا يشعر القارئ بأي تكلف بل يجد أسلوبا مرنا سهلا محكما خاليا من التعقيد، فابن رشد في كتابه "بداية المجتهد" يتجنب الإطالة المملة، والاختصار المخل بالمعنى، وإذا أسهب أحيانا لانت ألفاظه وتراكيبه وتبقى شخصيته قوية وبارزة تصاحبك طول الكتاب لا يغمرها تعدد الأقوال وكثرة الآراء.

يتأدب مع الأئمة وعامة الفقهاء فلا تجد في الكتاب سبا ولا شتما ولا حدة أو توتر مزاج، يتحاشى التهجم على مخالفيه، ولا يغرق في الحجاج والمخاصمة ،بل لا تشعر أبدا بأن له خصما بعينه، يبالغ في التواضع ويحتاط في العبارة ويكثر من قوله "أحسب" (٣١) "فيما علمت"(٣٢) "فيما أذكر"(٣٣)، " فيما أظن "(٣٤) وقال مرة "أنا الشاك في الكسر"(٣٥) تأكيدا منه على الصدق والأمانة، وعندما لا يكون متأكدا من أمر يشعر القارئ بذلك مثل قوله:"فلعله إنما أوجب"(٣٦) ومرة يشعرك وكأنه يملي من حفظه مثل قوله: "والحجة للقول الأول ما في كتاب البخاري أظنه في بعض رواياته، قال النبي صلى الله عليه وسلم:" وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر."(٣٧) وقوله : "وفروع هذا الباب كثيرة لكن الذي حضر منها الآن في الذكر هو ما ذكرناه."(٣٨).

وإذا أحس بأن مقصده لم يتضح بما فيه الكفاية ، زاد في التفصيل والبيان مثل قوله:" والسبب في اختلافهم تشبيه الزكاة بالديون ،أعني أن يتعلق الحق فيها بالذمة لا بعين المال."(٣٩) وقوله : "وينبغي أن تعلم أن السنة

والرغيبة هي عندهم من باب الندب وإنما تختلفان عندهم بالأقل والأكثر:أعني في تأكيد الأمر بها، وذلك راجع إلى قرائن أحوال تلك العبادة." (٤٠)

ويقوم بعملية التشبيه مثل تشبيه صناعة الفقه بصناعة الطب حيث تتكون قدرة الاجتهاد من كثرة الممارسة، يقول ابن رشد:" ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلت الدلا ئل على أنه قصد بالنكاح خيرا لم يمنع النكاح، وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصناع الشيء وضده مما اكتسبوا من قوة مهنتهم إذ لا يمكن أن يحد في ذلك مؤقت صناعي ،وهذا كثيرا ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصنائع المختلفة." (٤١)

ويستعير تعابير ذات منحى فلسفي وتحيل على مرجعية كلامية وتخبر عن شخصية متبحرة في علوم شتى، تشرب عدة مفاهيم، وأحسن توظيفها بحسب ما يقتضيه المقام ، فنجد عبارات مثل: "النظر الصناعي الفقهي." (٤٢) فضلا"الى ذالك،أن أسلوبه في التعبير يتشابه بين كتابه بداية المجتهد ومؤلفاته الأخرى. فنجد في كتابه "تلخيص الجدل":" وإن كان في ذلك مخالفة لتعليم أرسطو في ترتيبه فإن هذا يشبه أن يكون أكثر صناعيا وأعون على الحفظ والتحصيل."(٤٣) ويستخدم في مؤلفاته كلمة "النكت"(٤٤) التي كثيرا ما يرددها في كتابه" بداية المجتهد" ويقول في كتابه "تلخيص المزاج":" أحد ما حملنا على تلخيص كتبه-يقصد أرسطو-هو إيضاح ما فيها من هذه النكت." (٤٥) ومن هنا يوصف الكتاب بأنه يتسم بطابع الفلسفة سواء بمقصده أو منهجه أو كيفية تناوله للبحث وتصوره، وهذه صناعة فقهيه أمتاز بها ابن رشد عن غيره من الفقهاء في كتابه.(٤٦)

وفي السياق نفسه، يذكر عاطف العراقي في كتابه" ابن رشد :فيلسوفا عربيا بروح غربية": "بان اتجاه ابن رشد في دراسة الفقه، قد افده في تكوين اتجاه النقدي في الفلسفة. اذ أن الدارس لكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد يلاحظ حسا نقديا عند فيلسوفنا. انه لا يكتفي بمجرد رواية وترديد أراه غيره، بل يمحص هذه الآراء وينقدها نقدا دقيقا." (٤٧)

ويجتهد ابن رشد أيضا في تجنب التكرير فيحيل القارئ على مواضع فصل فيها القول مثل قوله: "وإنما اختلفوا في وقت النية على ما تقدم، وأما الركن الثالث وهو الامساك عن المفطرات فهو بعينه الامساك الواجب في الصوم المفروض والاختلاف الذي هنالك لاحق ههنا." (٤٨) أي في الصيام المندوب.

وأما عن الصبغة الأدبية فمثل قوله :"وأما حديث ابن عباس فهو لعمري ظاهر في الفرق بين الثيب والبكر،لأنه إذا كان كل واحد منهما يستأذن ويتولى العقد عليهما الولي فبماذا ليت شعري تكون الأيم أحق بنفسها من وليها؟."(٤٩)

وما يمكن قوله هو أن ابن رشد لم يكن مبدعا فقط على مستوى الآراء والأفكار والمنهج وطريقة وضع كتابه، وإنما كان أيضا مبدعا في أسلوبه وطريقة تعبيره واختيار ألفاظه ومصطلحاته ونحت تراكيب جديدة في المجال الفقهي والأصولي،أو المجيء بها إليه من مجالات أخرى،فتنساب فيه من غير أن تبدو غريبة عن مجاله.

المطلب الثاني : اختلاف المذاهب ووحدة الأصول عند ابن رشد.

عرض ابن رشد في كتابه بداية المجتهد، للمشهورات من المسائل الفقهية لمعرفة أسباب الاختلاف فيها وحل هذا الاختلاف في مذاهب مختلفة يعددها ابن رشد.(٥٠) والمشهورات هي أشبه بالفقه الشعبي، وهوما اشتهر من الفقه بين مذاهب الفقهاء والمذاهب الفقهية. ويرد الفروع الى الأصول حتى يمكن حل هذا الاختلاف، فالجزئيات تنتظم في كليات. و يرد الخلاف والمذاهب الى قواعد وأصول قبل ذكر المسائل المتفرعة بعد كل باب أو فصل.(٥١) وقد ترجع المشهورات في الخلاف الى الأصول والقواعد. فالخلاف في المذهب خلاف منهجي قبل أن يكون خلافا مذهبيا، في الاستدلال قبل أن يكون في الموضوع.لذلك جاء الكتاب مختصرا حاويا للأصول وحدها دون الفروع، وللحلول المنهجية فقط دون الحلول لكل الخلافات بين المذاهب. فالأصول متناهية والفروع لا متناهية.(٥٢) ويحس ابن رشد بالتطويل والتفريع والتعامل مع غير ما تعم به البلوى فيكتفي بهذا القدر من التفريعات، ويعكف على الأصول الأولى والقواعد العامة. فكثرة التفصيلات تخرج عن القصد العام للكتاب والغرض الرئيس له، وهو البحث في أصول الاختلاف بين المذاهب.(٥٣)

ويبحث ابن رشد عن الأصول العامة للأدلة الشرعية وأنواعها وتصنيف أسباب الخلاف، الذي يرده الى تعارض الأدلة النقلية من الكتاب والسنة أو معارضة الآثار بعضها لبعض وغالبيها من الحديث. ولما كانت الآثار كلها صحيحة فلا يوجد أمام الفقية الا النسخ، أن يكون أحداهما ناسخا والآخر منسوخا أو الترجيح طبقا لمنطق التعادل والترجيح أو التخيير بينهما طبقا لموافقة المختار للمصلحة العامة أو البناء أي محاولة الجمع بينهما بطريقة العام والخاص أو المطلق والمقيد أو الجمع بينهما بطريقة أو بأخرى أو العودة الى البراءة الأصلية. والغالب الترجيح والجمع(٥٤) ثم النسخ والجمع.(٥٥) فيجمع ابن رشد المذاهب الفقهية في مذاهب رئيسة على سبيل المثال، مذهب الترجيح ومذهب الجمع. وأحيانا يكون الاختيار بين مذاهب ثلاثة: الترجيح أو النسخ أو الجمع ويمكن تجميعها في مذهبين: الترجيح والنسخ أو الجمع.(٥٦) وأحيانا يكون الجمع بين أربعة مذاهب:

مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، ومذهب الجمع، ومذهب البناء. والفرق بين الجمع والبناء أن الباني لا يرى أي تعارض بين الأثرين في حين الجامع يرى تعارضا بينهما في الظاهر.(٥٧)

وأحيانا يكون الحل هو مذهب التخيير، وترك الحرية الإنسانية أو المصلح العامة كأساس لهذا الاختيار.(٥٨) وأحيانا يكون الحل هو إلغاء كل المذاهب الخلافة والعودة الى أساس الاتفاق قبل الاختلاف الذي لا جمع فيه ولا ترجيح ولا نسخ، الوحدة قبل التعدد، والأصل قبل الفرع.(٥٩) فإذا ما استعصت النصوص على الاتفاق، واستحال التوفيق بينها عن طريق احد هذه المذاهب الأربعة تم الغاؤها جميعا وسقوط الأثر عند التعارض، والعودة الى البراءة الأصلية أي الى الطبيعة والفطرة والذوق السليم. فالشريعة تكمن في الفطرة وليست خارجها كما هو الحال في المباح أو الحلال أو العفو أو المسكوت عنه.(٦٠) وتعني البراءة الأصلية التوقف عن الحكم وإلغاء المشكلة وتعارض النصوص والعودة الى الأشياء ذاتها. فالأصل براءة الذمة، وان الأشياء في الأصل على الإباحة. وقد يتم استصحاب الإجماع استرشادا بالطبيعة الجمعية وبفطرة البشر. فاتفاق البشر على طبيعة واحدة ممكن،ثم الاختلاف طبقا للفروق الفردية. فالمرأة مائلة بطبعها الى الرجل أكثر من ميلها الى تبذير الأموال مما جعل الشرع يضع لها الولي حتى لا تضع نفسها في غير موضع الكفاءة.(٦١)

وأحيانا اخرى يكون الحل التعرض عن طريق مبحث الألفاظ: المجمل والمبين، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمستثنى والمستثنى منه، وذلك لان الشريعة خارجة عن الحقيقة والمجاز، والظاهر والمؤول، والمحكم والمتشابه،(٦٢) فلم يجر لسان العرب بالحقيقة والمجاز في الأفعال ، والأوامر والنواهي،(٦٣) لذلك تكون ألفاظ الطلاق صريحة لا كناية. فالكناية نوع من المجاز. وقد تكون ألفاظ الكناية كلها إنشائية تعبر عن فورات الغضب وليست خبرية تستنبط منها الأحكام. فدلالة لفظ الطلاق دلالة وضعية بالشرع لا تجوز فيه الكناية أو حتى المحتملة بين الصريحة والكناية مثل ألفاظ الفراق والسراح. ولا يقبل مالك الكنايات الظاهرة لان العرف اللغوي والشرعي شاهد على اللفظ.ولا تكون ألفاظ الطلاق مترددة بين الظاهر والمؤول، بين القوة والضعف لان أفعال البشر لا تحتمل التردد والغموض.(٦٤) بل إن دليل الخطاب وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم ضعيف في الأحكام.(٦٥) والأسس التي ليس لها معان شرعية تحمل على المعاني اللغوية. فالمعنى اللغوي أساس المعنى الشرعي. ولا يحمل أحدها على الآخر إلا بتوقف، والأصل هو الأتباع.

وقد يرجع الاختلاف في المذاهب الى اللغة خاصة الاشتراك اللفظي بين الاسماء مثل اسم الشفق في لسان العرب الذي يعني البياض والحمرة، والنهار الذي قد يعني النهار مفردا أو النهار والليل معا وان كانت الدلالة الأولى النهار والدلالة على الليل بطريق اللزوم. والغسل اسم مشترك، وكذلك أسماء اليتيم ، والنكاح، والقرء.(٦٦) والخلاف في الاشتراك في اسم النكاح في دلالته على المعنى الشرعي أو المعنى اللغوي.فكل لفظ له معنى لغوي، ومعنى شرعي ومعنى في العرف والعادة. وهي نظرية المعاني الثلاثة للفظ الشهيرة في المبادئ اللغوية في علم الأصول. فالنظر قسمان: من جهة اللفظ، مطلقا أو مقيدا، أو من جهة الأشياء، لا فرق في ذلك بين لغة الأيمان والنذر أو بين لغة النكاح والطلاق. ويقع الخلاف بين الفقهاء في أن البعض يأخذ المعنى اللغوي للاسم والبعض الآخر المعنى الاصطلاحي، وفريق ثالث المعنى العرفي العادي، معنى الممارسة الفعلية في عالم الأشياء.(٦٧) كما أن اللفظ أيضا قد يفيد التخيير لان الأحكام المستنبطة منه أحكام أفعال، والأفعال الإنسانية أما تكون على الواجب مثل الفرض والمحرم أو على التخيير مثل المندوب والمكروه.(٦٨)

ويفصل ابن رشد في مقدمة الكتاب الأصولية أصناف الألفاظ التي منها تستنبط الأحكام في ، ثلاثة موضع أتفاق، والرابع موضع اختلاف: عام وخاص ، وعام يراد به الخاص وخاص يراد به العام. والفعل أما أن يكون بصيغة الأمر أو بصيغة الخبر يراد به الأمر، وجوبا أو ندبا، والترك أي أن يكون بصيغة الأمر ويفيد النهي أو بصيغة الخبر ويراد به النهي، تحريما أو كراهية. وهنا يحيل ابن رشد الأحكام الخمسة الى مبحث الألفاظ. فالأمر واجب أو مندوب ، والنهي محظور أو مكروه ، والتخيير هو المباح ، واللفظ بالنسبة للأعيان إما أن يكون له معنى واحد فيكون نصا أو أكثر من معنى على السواء فيكون مجملا أو مختلفة على الأكثر فيكون ظاهرا أو على الأقل فيكون محتملا. والمطلق يحمل على الأظهر حتى يقوم دليل على المحتمل. والاحتمال يكون اشتراكا في اللفظ أو اشتراكا في الألف واللام (الكل أو الجزء) أو في الأوامر أو النواهي أو دليل الخطاب، من إيجاب الحكم الى نفيه عما عداه (الموافقة) أو من نفي الحكم الى إيجابه عما عداه (المخالفة). وأسباب الخلاف كلها ترجع الى مباحث الألفاظ وهي ستة: تردد اللفظ بين الطرق الأربعة، اشتراك الألفاظ، اختلاف الإعراب، الحقيقة والجاز، الإطلاق والتقيد، وأخيرا التعارض في الألفاظ والأفعال والإقرارات. (٦٩)

ويستشهد ابن رشد بكلام العرب من اجل معرفة معاني الألفاظ والحروف. فالحرف "الى" يدل على الغاية. ويكون أحيانا بمعنى "مع". وقد اختلف الفقهاء في معنى "الباء" في أية المسح هل هي زائدة أو مبعضة؟ وفي واو العطف، وفي معنى حتى في أية "حتى يطهرن" ولام التعريف عند العرب قد تدل على بعض وحرف أو يدل على التخيير. ولا يضبط المعنى الا طبقا لكلام العرب وأشعارهم. واليد في كلام العرب قد تعني الكف، والكف

والذراع ، والكف والذراع والعضد. واللمس في كلام العرب باليد أو الجماع. وكذلك يتحدد اسم الطهر والغسل طبقا لكلام العرب. وتعنى الميتة في كلام العرب الموقوذة والمتردية والنطيحة. (٧٠)

الخـــاتمـــة

هذه الدراسة قراءة جديدة لابن رشد حيث سلط الباحثون جل اهتمامهم على دراسته كفيلسوف،وان المتتبع لكتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد يجد نفسه أمام أصولي فقيه، محدث خلافي، حرص على خلق جهاز فقهي متماسك الأجزاء ومرتكز على العقل مع تلمس الموضوعية واليقين فاتحا بذلك مجالا جديدا من الدراسات الإسلامية الخاصة بالفقه المقارن له وللأجيال من بعده. حيث رد ابن رشد الفروع الى الأصول، إذ يرجع الخلاف في المذاهب الفقهية الى الخلاف في الأصول.فالكتاب والسنة أصول المسائل، والإجماع نص يخضع لمبحث الألفاظ وليس أصلا شرعيا بمفرده، (٧١) لذلك كان لابن رشد منهج متميز سواء في فقه الأصول أو فقه الفروع ، انفرد به عن غيره من الفقهاء والمتكلمين. حيث يميل دوما الى الأسلوب المنطقي ويغلب الجانب العقلي على الجانب النقلي. مؤكدا" أن غاية العقل والشرع واحدة وهي معرفة الحق، لذلك لا يمكن أن يكون الشرع ضد أحكام العقل، ولا أن تكون أحكام العقل ضد مقصد الشرع. حيث كان ابن رشد ينظر الى النسق الفقهي نظرة لا تختلف عن نظرته الى النسق العلمي أو الفلسفي من حيث كونه نسقا يقوم على مقدمات أوائل هي في هذه الحالة الأصول والمسائل المنطوق بها في الشرع. وهو بهذا يكسر باب الجمود والتقليد ويفتح باب الاجتهاد والنظر في الأدلة ومآخذ المذاهب الأربعة منها.

الهـــوامـــش

(١) هو محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد، ويكنى ابا الوليد، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ -١١٢٦ م والمتوفى ٥٩٥ هـ -١١٩٨ م من أسرة لها منزلة مرموقة في العلم والقضاء. فقد ولد في وقت كانت فيه أهل الأندلس يسعون نحو المزيد من التفتح والتوسع العلمي في كثير من المناحي، وكانوا في شوق وتوق الى الموضوعية والمنطق والعقل والتنظيم الفكري، مما اثر إيجابا على توفر البيئة المناسبة لبروز العلماء ومنهم ابن رشد. حيث كان ابن رشد إماما في علوم عصره ومثقفا ثقافة موسوعية، وله من التصانيف: الكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، وشرح أرجوزة ابن سينا في الطب، والمقدمات في الفقه، الحيوان، جوامع كتب أرسطوطاليس، وشرح كتاب النفس، وكتاب في المنطق، تلخيص الإلاهيات لنيقولاوس، تلخيص ما بعد الطبيعة لأرسطو، تلخيص الاستقصات لجالينوس،القوى،العلل،التعريف،الحميات،حيلة البرء، تهافت التهافت، منهاج الأدلة، فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، شرح القياس لأرسطو، ومقالة في العقل، ومقالة في القياس،والفحص عن مسائل في الشفاء، ومسألة في الزمان، ومقالة فيما يعتقده المشَّاءون وما يعتقده المتكلمون في كيفية وجود العالم، ومقالة في نظر الفارابي في المنطق ونظر أرسطو، ومقالة في اتصال العقل المفارق للإنسان، ومقالة في وجود المادَّة الأولى، ومقالة في الردِّ على ابن سينا، ومقالة في المزاج، ومسائل حكمية، ومقالة في حركة الفلك، وكتاب ما خالف فيه الفارابي أرسطو. وغير ذلك من الكتب والمقالات والرسائل. غير انه في اواخر حياته تعرض الى محنة شديدة مع السلطان أبي يعقوب الذي كان يستعين بابن رشد إذا احتاج الأمر للقيام بمهام رسمية عديدة، ولأجلها طاف في رحلات متتابعة في مختلف أصقاع المغرب؛ فتنقَّل بين مراكش وأشبيلية وقرطبة، ثم دعاه أبو يعقوب في سنة (٥٧٨هـ) إلى مراكش فجعله طبيبه الخاص، ثم ولاَّه منصب القضاء في قرطبة، فلما مات أبو يعقوب يوسف وخلفه ابنه المنصور الموحدي زادت مكانة ابن رشد في عهده مكنة ورفعة، وقرَّبه الأمير إليه، ولكن كاد له بعض المقرَّبين من الأمير، فأمر الأمير بنفيه إلى قرية كانت لليهود، وأحرق كتبه، وأصدر منشورًا إلى المسلمين كافَّة ينهاهم عن قراءة كتب الفلسفة، أو التفكير في الاهتمام بها، وهَدَّد مَنْ يُخَالِف أمره بالعقوبة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢١: ٣٠٨- ٣٠٩ ، ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، ج٢، ص ٧٣-٧٤ ، الجابري، ابن رشد سيرة وفكر: دراسة ونصوص، ص ٢٤- ٢٥ ، ٦٠-٦٢ ، العقاد، ابن رشد، ص ٧، ١٨-٢٦، موسى، بين الدين والفلسفة: في رأى ابن رشد وفلاسفة العصر الوسيط، ص ٢٦ -٤٤.

(٢) اين رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص ١٦٧، ٤١٨-٤١٩

(٣) المرجع نفسه، ج٢، ص ٤١٨-٤١٩. لم يؤلف ابن رشد في فقه الفروع فقط هذا الكتاب، بل كتب عديدة منها كتاب الدعاوي والدرس الكامل في الفقه و مختصر المستصفى في الأصول ، ينظر: العبيدي، ابن رشد الحفيد،ص ١١٥.

(٤) الأنصاري ، الذيل و التكملة لكتابي الموصل الصلة، ج٢، ص ٧٤، مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ١٦٤ .

(٥) الأنصاري ، المرجع السابق، ج٦ ، ص 25-26

(٦) اين رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص ٤١٨-٤١٩.

(٧) المرجع نفسه ، ج١، ص ٢٧٨

(٨) المرجع نفسه، ج١، ص ٩١، ١٠٢، ١٠٧، ١٢٨، ١٣٩، ٢٦٦، ٢٧٦ ، ٢٩١، ٣١٤، ٣٣٠، ٣٩٦، ٤٢٢،٤١٨ ، ج٢ ، ص ٩٣، ١٠٢، ١٠٧، ١٢٨، ١٣٩، ٢١٤، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٨٧، ٣١٣ ، ٣٤١، ٣٥١، ٣٦١ ،٤٢٤، ٤٣٨، ٤٣٤، ٤٦١، .٥١٥.
(٩) المرجع نفسه، ج١ ، ص ٢٧ . ويذكر جمال الدين العلوي أن تاريخ وضع الكتاب يكاد ينحصر بين سنه ٥٦٣ أو سنه ٥٦٤ وهذا يعني أن ابن رشد كان في بداية العقد الرابع من عمره حيث كان منصرفا الى الفقه والقضاء ، وخاصة إذا علمنا انه تولى القضاء وهو في الثالثة والأربعين من عمره. ينظر : العلوي، المتن الرشدي: مدخل لقراءة جديدة ، ص ٦٧ ، العبيدي، أبن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، ص ٣٨.
(١٠) المرجع نفسه، ج١، ص ٣ .
(١١) المرجع نفسه، ج١، ص ٣ . ينظر أيضا العلوي، المتن الرشدي: مدخل لقراءة جديدة، ص ٦٦-٦٧ . (١٢) المرجع نفسه، ج٢ ، ص ٤٤٣.
(١٣) المرجع نفسه، ج٢ ، ص ٤١٨- ٤١٩ .
(١٤) مقتبس من العبيدي، ابن رشد الحفيد، ص ١١٧ .
(١٥) ابن رشد، الضروري في أصول الفقه او مختصر المستصفى، ص ٣٧.
(١٦) المرجع السابق ، ج١، ص ٧ .
(١٧) ينظر : المرجع نفسه، ج١، ص، ٣٢، ٣١، ٣٥.
(١٨) المرجع نفسه، ج١، ص ٧، ٨٩.
(١٩) المرجع نفسه، ج١ ، ص ١١.
(٢٠) المرجع نفسه، ج٢، ص ١٤١، ٢٠٢، ٢٢٩، ٢٨٨.
(٢١) المرجع نفسه، ج١، ص ٣١٨ .
(٢٢) المرجع نفسه، ج٢، ص ٣٩٤ .
(٢٣) المرجع نفسه، ج١، ص ٢٨ -٣١ .
(٢٤) المرجع نفسه، ج٢، ص ٣٩٧ .
(٢٥) المرجع نفسه، ج١، ص ٣٣١
(٢٦) المرجع نفسه، ج١، ص ٢-٣.
(٢٧) المرجع نفسه، ج١، ص ٤.
(٢٨) التركي، المصدر السابق ، ص ١٨٧.
(٢٩) اين رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص ١٣٠.
(٣٠) المرجع نفسه.
(٣١) المرجع نفسه، ج١، ص ١٢.
(٣٢) المرجع نفسه، ج١، ص٢٢٨.
(٣٣) المرجع نفسه، ج١، ص ٣٣٧.
(٣٤) المرجع نفسه، ج١، ص٢٤٩.
(٣٥) المرجع نفسه، ج١، ص ٦٧.
(٣٦) المرجع نفسه، ج١، ص ٤٥.
(٣٧) المرجع نفسه، ج١، ص ٢١١.
(٣٨) المرجع نفسه، ج١، ص ٢٩٠.
(٣٩) المرجع نفسه، ج١، ص ١٨١.
(٤٠) المرجع نفسه، ج١، ص ١٤١.
(٤١) المرجع نفسه، ج١، ص ٣٥.
(٤٢) ينظر: المرجع نفسه، ج٢، ص ١٣٠-١٩٣ .
(٤٣) ينظر : العلوي، المتن الرشدي: مدخل لقراءة جديدة ،ص ٦٩.
(٤٤) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم:(قال ابن دريد وغيره:كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت)ج:٢ ص:١٧٢وجاء في كتاب "التعاريف":(النكتة مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر من نكت رمحه وضوء اثر فيها وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثر الخواطر في استنباطها) ج: ١ ص: ٧١٠ .
(٤٥) ينظر: العلوي، المتن الرشدي: مدخل لقراءة جديدة ، ص، ١١٤.
(٤٦) عبد المجيد التركي، مكانه ابن رشد الفقهية من تاريخ المالكية بالأندلس: ابن رشد ومدرسته في الغرب الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،١٩٨١، ص ١٨٢.
(٤٧) مقتبس من العراقي، ابن رشد : فيلسوفا عربيا بروح غربية، ص ٣١.
(٤٨) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص ٢٠٧
(٤٩) المرجع نفسه، ج٢، ص ٨.
(٥٠) المرجع نفسه، ج ١، ص ٨ ، ١٨، ٥٧ ، ج٢ ، ص ١٨ ،١٣٨، ١٤٩ ، ٤٠٩ ، ٤١٧.
(٥١) المرجع نفسه،ج١، ص ٢٤، ٣٤، ٣٥، ٥١،٥٠، ٩٠، ٢١٠، ج٢ ، ص ٦٤، ١٥٢ ،١٥٩، ١٦٠، ٢٣٢، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١.

(٥٢) المرجع نفسه، ج١ ،٤٢٥، ج٢ ، ص ٦٥، ١٠٨، ٣١٤، ٣١٧، ٣٦٠، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٧٣.
(٥٣) المرجع نفسه، ج٢ ، ص ٧٦، ١٥٨-١٥٩، ٥٠٨.
(٥٤) المرجع نفسه، ج١ ، ص ٣٣، ٣٧، ٥٦، ١٤٦، ٢٠٣، ٢٩٦.
(٥٥) ذهب العلماء في تأويل هذة الأحاديث الى مذهبين أما مذهب الترجيح أو النسخ، المرجع نفسه، ج١، ص ٨١، ١١١ ، ١١٥، ١٥٥.
(٥٦) المرجع نفسه،ج١ ، ص ٤٠، ٤١، ١٩٧.
(٥٧) المرجع نفسه، ج١، ص ٦٢.
(٥٨) المرجع نفسه،ج١ ، ص ٦٤، ١٣٨.
(٥٩) " فذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين: أحداهما مذهب النسخ والثاني مذهب الرجوع الى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع منه ولا الترجيح". المرجع نفسه، ج١، ص ٤٨ .
(٦٠) "فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب: أحداهما مذهب الجمع، الثاني مذهب الترجيح ، والثالث مذهب الرجوع الى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض. واعني بالبراءة الأصلية عدم الحكم." المرجع نفسه، ج١ ، ص ٨١، ٣٠٠،ج٢،ص ٣٥٠.
(٦١) المرجع نفسه، ج٢ ، ص ١٣.
(٦٢) المرجع نفسه، ج١،ص ١٠٧ ، ١٢٠-١٢١ ، ٢٣٩ ، ٣٧٦ .
(٦٣) المرجع نفسه، ج٢ ، ص ١١٨ .
(٦٤) المرجع نفسه، ج١، ص ١٤٣ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ج٢ ، ص ٧٩، ٨٠ ، ٨٣ .
(٦٥) المرجع نفسه، ج١ ، ص ٤٥٧ .
(٦٦) المرجع نفسه، ج١ ، ص ٤٥، ٩٧ -٩٨، ٣٢٦، ٤٥٧ ، ج٢ ، ص ، ٨ ،٣٧ ، ٩٧ .
(٦٧) المرجع نفسه، ج١، ص ١٦٤ ، ٢٨٥ .
(٦٨) المرجع نفسه، ج٢، ٧٨ .
(٦٩) المرجع نفسه، ج١ ، ص ٣-٦ .
(٧٠) المرجع نفسه، ج١ ، ص ١١ ، ١٦-١٧، ٣٩، ٤٦، ٥٩-٦٠، ٣١٥، ٣٧٥، ٤٦٥.
(٧١) المرجع نفسه، ج١ ، ص ٥ .

مصادر البحث

ابن الآبار، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر القضاعي ، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق د.عبد السلام الهراس دار الفكر بيروت ١٩٩٥ .
ابن رشد، محمد بن احمد بن محمد بن احمد (ت ٥٩٥ هـ) ، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى ، تحقيق جمال الدين العلوي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤.
_ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت ، (د.ت)
الأنصاري، محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت٧٣٠ه) ، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، تحقيق ،إحسان عباس، الطبعة الأولى دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٣
التركي، عبد المجيد ، مكانه ابن رشد الفقهية من تاريخ المالكية بالأندلس: رشد ومدرسته في الغرب الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،١٩٨١
الجابري، محمد عابد، ابن رشد سيرة وفكر: دراسة ونصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨.
الذهبي، الحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) ، سير أعلام النبلاء ، مكتبة السلام الجيدة، المغرب، ٢٠٠٣.
العبيدي، حمادي، ابن رشد الحفيد:حياته،علمه،فقه، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٨٤.
_ ، ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، بيروت،١٩٩١
العراقي، عاطف، ابن رشد : فيلسوفا عربيا بروح غربية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٢
العقاد ، عباس محمود، ابن رشد، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).
العلوي، جمال الدين، المتن الرشدي: مدخل لقراءة جديدة، دار تويقال، الدار البيضاء، ١٩٨٦ .
مخلوف، محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠
موسى، محمد يوسف، بين الدين والفلسفة: في رأى ابن رشد وفلاسفة العصر الوسيط، الطبعة الثانية، دار المعرف، القاهرة، ١٩٦٨
النووي، ابي زكريا يحيى الدين بن شرف(ت ٤٨٤ ه)، المجموع شرح المهذب ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (د.ت)